

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١  
نظام التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية  
صادر بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٤١) من قانون الجمارك  
رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية  
لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الجمارك.

المركز : المركز الجمركي المختص بتنظيم البيان الجمركي.

المديرية : مديرية التعريف والاتفاقيات في الدائرة .

صاحب الحق : مالك أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله  
قانوناً.

المستورد : مالك البضاعة أو من يمثله قانوناً.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام  
ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يقدم صاحب الحق طلباً إلى المحكمة المختصة لغايات وقف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة .

ب- تصدر المحكمة المختصة قراراً بوقف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة ويتم إعلام أو إخطار المديرية بذلك لتتولى إبلاغ المركز .

ج- يتم حجز البضاعة التي صدر قرار الوقف بشأنها في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام على نفقة الجهة التي اقامت الدعوى الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

المادة ٤- يتم إيقاف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة اذا كانت تشكل تعدياً على أي من العلامات التجارية أو حق المؤلف بقرار من المدير وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- ينظم الموظف المختص محضراً بواقع البضاعة بعد معاينتها يبين فيه الصنف وبلد المنشأ واسم المستورد والمصدر والدلائل والعلامات الظاهرية والتي تدل على وجود تعدد.

ب- يقرر المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة، بناء على التوصيات وعلى البيانات الواردة في المحضر المنظم لهذه الغاية.

ج- ١- يقوم مدير المركز بإبلاغ المديرية بقرار وقف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة لتتولى إبلاغ المستورد و صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص وحجز البضاعة.

٢- للمديرية بعد دراسة قرار وقف إجراءات التخليص ومنع الإفراج عن البضاعة والتحقق من صحته التنسيب للمدير أو من يفوضه بإلغاء القرار.

د- لصاحب الحق اللجوء الى المحكمة المختصة لإقامة دعوى تعد على حقوق الملكية العائدة له خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ إبلاغه قرار الوقف.

هـ- للمستورد الطعن بقرار المدير بوقف اجراءات التخليص وحجز البضاعة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ إبلاغه الوقف.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة يتم استكمال اجراءات التخليص على البضاعة والافراج عنها بقرار من المدير او من يفوضه إذا لم يبادر صاحب الحق بإقامة دعوى التعدي خلال ثمانية أيام عمل.

المادة ٥- أ- لصاحب الحق ووفق النموذج المعد من الدائرة طلب الاطلاع على عينات من البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص عليها في الحرم الجمركي.

ب- لمدير المركز بعد إعلام المستورد أن يسلم صاحب الحق عينة من البضاعة لغايات التثبيت من حالات التعدي على حقه بموجب محضر استلام شريطة إيداع تأمين نقدي بقيمتها الجمركية والرسوم والضرائب التي قد تترتب عليها.

ج- يلتزم صاحب الحق بإعادة العينة بالحالة التي استلمها عليها او دفع قيمتها والرسوم والضرائب المترتبة عليها اذا لم يتمكن من ابقائها على حالها .

المادة ٦-أ. اذا رفع صاحب الحق دعوى تعد يتم الاحتفاظ بالبضائع التي توقفت إجراءات التخليص عليها بالمخازن الجمركية أو بالمستودعات العامة بقرار من مدير المركز على ان يتم مراعاة متطلبات التخزين الخاصة بها الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة .

ب- يلتزم صاحب الحق بإبلاغ الدائرة بقرار المحكمة القطعي الذي يجب ان يتضمن بيان مصير البضاعة وكيفية التصرف بها ومن يتحمل نفقات الحفظ والتخزين خلال شهر من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية.

ج- تستوفى بدلات و نفقات الاحتفاظ و خزن البضاعة وفقا للقيم المحددة في التعليمات والقرارات الصادرة لهذه الغاية .

المادة ٧- يبلغ صاحب الحق والمستورد بالقرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام على العناوين وعبر الوسائل المثبتة لهم لدى الدائرة.

المادة ٨- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٩ - تلغى تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢١/٩/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة
وزير المياه والري وزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة علي حمدان عبد القادر العايد	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الصناعة والتجارة والتموين وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتة	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي